



الرقم : ٩١٧٣ / ١/١٠
التاريخ : ٢٣ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٧ / ١٩ / ٢٠١٩ م

تعميم إلى البنوك الإسلامية العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

في ظل تعديل قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته وإلغاء صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، حيث نصت المادة رقم (٥٥) من القانون المذكور بأنه "يجوز للبنك الإسلامي بموجب أوامر خاصة يصدرها البنك المركزي:
أ. تكوين احتياطي معدل الأرباح.
ب. التنازل عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.
ج. تحمل كامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها".

فقد تقرر ما يلي:

١. العمل على توزيع رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وذلك من خلال رصد مخصصات مقابل ذمم البيوع المؤجلة وذمم الاجارة والذمم الأخرى والتمويلات غير العاملة وتحت المراقبة وفق تعليماتنا رقم (٢٠٠٩/٤٧) ورقم (٢٠١٤/٦٠) وتعليماتنا رقم (٢٠١٨/١٣) أيهما أشد، والتدني في الموجودات والالتزامات المحتملة وأية التزامات أخرى ممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك كما في ٢٠١٩/٤/٣٠.
٢. اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٥/١ يتم تحميل المخصصات مقابل الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المشترك على أرباح الوعاء الاستثماري المشترك وعلى بيان الدخل إذا كانت المخصصات مقابل موجودات ممولة من أموال البنك الذاتية.
٣. الإبقاء على فائض الصندوق (إن وجد) كمخصص خسائر ائتمانية متوقعة لمواجهة أية مخاطر مستقبلية.
٤. تعديل السياسة التي تنظم العلاقة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار بما يتوافق مع أحكام المادة رقم (٥٥) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، وعلى أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة البنك بعد مراجعتها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وتزويدنا بها معدلة خلال شهرين من تاريخه والحصول على موافقتنا المسبقة عليها وعند إجراء أي تعديلات عليها، على

أن يتم مراعاة احتواء السياسة - إضافة الى ما ورد في تعميمنا رقم (٧٦٢٦/١/١٠) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ - على ما يلي :

- أ. آلية تكوين والاحتفاظ باحتياطي معدل الأرباح لدى البنك عند مستوى مقبول وفقاً لسياسة المخاطر الخاصة للبنك والترتيبات التعاقدية، مع العمل على تبني خطة محددة لرفع هذا الاحتياطي الى المستوى المقبول وفق السياسة المحاسبية المعتمدة من البنك، والعمل على التقييم الدوري لكفاية هذا الاحتياطي، وبحيث يكون كافياً لاستيعاب الأثر النقدي المشترك لمخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، مع ضرورة الالتزام بمعيار المحاسبة المالي رقم (٣٥) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
- ب. الاسس المتبعة عند تنازل البنك عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.
- ج. أسس تحمل البنك لكامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها.

مشيرين الى ضرورة أن يكون تنازل البنك عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك على شكل فئات وليس على أساس العميل الواحد، وبشرط عدم اللجوء الى هذا التنازل إلا في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي معدل الأرباح.

- يعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ وتلغى البنود المتعلقة بصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من التعليمات والتعاميم التالية:
- تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) رقم (٢٠١٨/ ٧٢) تاريخ ٢٠١٨/٢/٤.
 - البند سادساً من تعليمات تصنيف التسهيلات الائتمانية رقم (٢٠٠٩/٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠.
 - تعميم السياسة التي تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار رقم (٧٦٢٦/١/١٠) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩.
 - تعميم البيانات المالية للبنوك الإسلامية رقم (٣٧١/١/١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
د. زياد فريز